دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-483) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3710) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقررة على المدعية محل مطالبتها في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ – مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للاستثمار والتجارة، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٣٧١٠) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... للاستثمار والتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٧,٦٨٦,٨٩) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٨,٩٤٠,٦٨) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٩,١٩٩,١٥) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وتُطالب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "ما يتعلق باعتراض المدعية على قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الأول ٢٠١٨م): قدمت المدعية إقرارها للفترة الضريبية محل التظلم وأقرّت عن مبيعات محلية خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بقيمة (٧٥٣,٧٣٧,٨٤) ريال، ومشتريات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٤٠٣,٨٨٩,١٨) ريال، مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصّت على: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره» فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الأول لعام ٢٠١٨م)، عند قيام الهيئة بالفحص تم طلب معلومات إضافية من المدعية لإثبات ما أقرّت به، وتم الاتصال بالمدعية وإشعارها بعدة تنبيهات وتمت زيارتها بغرض الفحص الميداني إلا أنه تعذر مقابلتها بسبب عدم صحة الموقع، ونتيجةً لعدم تعاون المدعية مع الهيئة أثناء عملية الفحص فقد تم إعادة تقييم الفترة الضريبية والذي نتج عنه استبعاد المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بقيمة (٧٥٣,٧٣٧,٨٤) ريال وإخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية، واستبعاد المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٤٠٣,٨٨٩,١٨) ريال، تقدمت المدعية باعتراضها أمام الهيئة على قرار إعادة التقييم، وقدمت جزءً من البيانات التي تم طلبها منها أثناء عملية الفحص: (ميزان المراجعة وكشوف الحسابات البنكية وكشف الذمم المدنية وبيان بالمشتريات ومستخلصات للعقود) وقد طلبت الهيئة من المدعية المستندات المتبقية (تحليل للمبيعات الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة، وصور العقود الخاصة بها، خطابات تمديد العقود، الشهادات الخطية من العميل التي تفيد بإمكانية خصم الضريبة عن التوريد) إلا أن المدعية لم تقدم المستندات المتبقية، بناءً على ما سبق وحيث أن المدعية أخلّت بالتزامها بالتعاون مع الهيئة أثناء فحص الإقرار الضريبي، والوارد في المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة....» كما لم يقدم المستندات المطلوبة منه لتتم دراستها عند تقدمه بالاعتراض لديها، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الاعتراض، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب

من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للاستثمار والتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً شرعياً بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٨هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٧,٦٨٦,٨٩) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٨,٩٤٠,٦٨) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٩,١٩٩,١٥) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على وكيل الشركة المدعية، أجاب بقبول المبادرة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٠٤/١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيثُ إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على وكيل الشركة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قبل وكيل الشركة المدعية هذه المبادرة،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٨,٩٤٠,٦٨) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٩,١٩٩,١٥) ريال عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: إثبات ترك المدعية لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.